

التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية

الهاشمي تافرونت *

-جامعة عباس لغرور خنشلة

tafrount.hachemi@univ-khenchela.dz

عبابسة محمد

-جامعة عباس لغرور خنشلة

ababsa_m@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/10/10

تاريخ المراجعة: 2022/10/10

تاريخ الإيداع: 2022/05/15

ملخص:

يعتبر التسليم المراقب من بين أهم إجراءات وأساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، والغاية من هذه الدراسة هو إظهار قيمة هذا الأسلوب ومدى نجاعته في مواجهة جرائم الفساد والحد منها، بداية بالتعريف به وبيان صوره وضوابطه، وصولا عند إبراز مواطن القصور التشريعي في القانون الوطني والدولي، وكذا المعيقات التي تحد من فعالية ونجاعة هذه الآلية في القضاء على مختلف المظاهر الجرمية المرتبطة بتبييض الأموال وتهريب المخدرات وغيرها من الجرائم التي تتجاوز في تأثيراتها الحدود الوطنية للدول، لتنصب بصيغة الجرائم الدولية، مما يعني ضرورة تضافر الجهود المحلية والدولية وتطوير المنظومات التشريعية قصد التصدي لهذه الآفة المستنزفة لقدرات الأمم المادية والبشرية، وبناء السياج الحامي لمنظومة الحقوق والحريات على المستويين الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: التسليم المراقب، جرائم الفساد، الجريمة الدولية. القصور التشريعي

Abstract:

Controlled delivery is among the most important procedures and methods of special investigation developed by the Algerian legislator under the Code of Criminal Procedure and the Law on Prevention and Combating Corruption 01-06. and its controls, up to when highlighting the legislative shortcomings in national and international law, as well as the obstacles that limit the effectiveness and efficacy of this mechanism in eliminating the various criminal manifestations associated with money laundering, drug smuggling and other crimes whose effects exceed the national borders of countries, to be stained with the color of international crimes, which means The need for concerted local and international efforts and the development of legislative systems in order to confront this scourge that drains the material and human capabilities of nations, and to build a protective fence for the system of rights and freedoms at the national and international levels.

Keywords : monitored delivery, corruption crimes, International crime. Legislative failure.

مقدمة:

تتفق الأديان السماوية والمناهج البشرية على أن الفساد سلوك ممقوت ومذموم، لذا سنت مختلف الدول تشريعات ونظم لمكافحة جرائم الفساد، غير أن التطور العلمي الهائل والرهيب الذي عرفته البشرية في الثلث الأخير من القرن العشرين وحتى اليوم، انعكس على تطور جرائم الفساد الذي يتوسع بأشكال متجددة، حتى أصبح مشكلة معقدة بالنظر الى تعدد صورها وأنماطها وسرعة تنامها، وانتشارها على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية.

أمام هذا التطور السريع لجرائم الفساد لم تعد الدول قادرة على مكافحتها ضمن نطاقها الداخلي وفق الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن الجريمة؛ ذلك أن هذه الأساليب لم تعد تفي بالغرض المطلوب في مكافحتها، الأمر الذي يتطلب استحداث أساليب أخرى غير تقليدية للبحث والتحري عن العصابات الإجرامية والحد من الجريمة المنظمة بصورة عامة، وجرائم الفساد بصورة خاصة، لذا اعتمدت الضبطية القضائية أساليب التحري الخاصة، هذه الأساليب تتمثل في تلك الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها، والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وبذلك لا يقتصر هدفها على القبض على الجاني ومعاقبته، بل تفكيك الشبكات الإجرامية.

وفي إطار سعي المشرع الجزائري لتحديث المنظومة القانونية بما يستجيب مع الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة الجزائرية، استحدثت عدة أساليب تحري في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من أهمها إجراء التسليم المراقب.

وتبرز أهمية الدراسة حول موضوع تقنيات التسليم المراقب ودوره في مكافحة جرائم الفساد، في الإثبات الجنائي، إذ تساهم في التحري عن الجرائم، وكشف هوية مرتكبيها، وتفكيك العصابات الإجرامية.

ولذلك فإن موضوع التسليم المراقب ودوره في مكافحة جرائم الفساد يطرح إشكالية جوهرية جادة، تتمحور حول التساؤل التالي: إلى أي حد استطاع أسلوب التسليم المراقب المساهمة في الحد من جرائم الفساد؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الجوهرية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

ما المقصود بالتسليم المراقب؟

ماهي صور التسليم المراقب؟

ما هي ضوابط أعمال تقنية أسلوب التسليم المراقب؟

انطلاقا من هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية التسليم المراقب، في حين خصصنا المبحث الثاني لضوابط ومعوقات التسليم المراقب.

المبحث الأول: ماهية التسليم المراقب: (La livraison surveillée)

تعتبر مهمة الرقابة مهمة قديمة قدم وجود الهيئات الرسمية في الدول التقليدية، وعرفت نوعاً من التطور مع ممارستها من قبل مصالح وفرق في السلطات الأمنية تعرف باسم الشرطة القضائية لكن دون إطار ضابط، ودون أي ضمانات تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية ونتيجة التطور التشريعي الذي عرفته المنظومة القانونية في الجزائر حاول المشرع الجزائري سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تطوير المنظومة القانونية الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بما يواكب تطور الجرائم وآليات البحث والتحري حولها، واعتماد أسلوب التسليم المراقب وهو نوع من الرقابة المادية العادية، في مقابل المراقبة الإلكترونية، التي تعتمد أساساً على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.¹

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بمرور شحنات غير مشروعة أو مشكوك في شرعيتها بمواصلتها بطريقها، وعدم ضبطها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة وكشف مرتكبيها.

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب

ورد مصطلح "التسليم المراقب" لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م²، على أنه هو الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان برأ أو بحراً أو جواً، وبوجود أشخاص مع هذه الشحنات أو بغيرهم، بما في ذلك الشحنات والمراسلات البريدية³، حيث نصت المادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م: على أن التسليم المراقب (هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلتها بطريقها الى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم).⁴

¹ - الحاج علي بدر الدين. جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي: 2016/2015، ص. 234.

² - للاطلاع على تفاصيل هذه الاتفاقية يرجى العودة إلى موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة: <https://www.unodc.org>، تاريخ الولوج: تاريخ الولوج: 2022/05/15 على الساعة 11:45.

³ - انظر موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة، <https://www.unodc.org>، المصدر نفسه. وانظر كذلك: مصعب عوض الكريم، مفهوم التسليم المراقب في مجال المخدرات، بحث منشور على الموقع: musabawed@hotmail.com، تاريخ الولوج: 2022/05/14 على الساعة 14:30.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988. انظر: موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة، <https://www.unodc.org>، المصدر السابق.

كما تضمنت كذلك الفقرة الرابعة من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ: "التسليم المراقب على الصعيد الدولي".¹

وأمام ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي على الشبكة العنكبوتية، والتي لها فروع مختلفة ومتعددة في كثير من الدول، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالمخدرات، الإرهاب، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة، المتاجرة بالأشخاص، المتاجرة بالأعضاء البشرية وتبييض الأموال، التهريب وغيرها من الجرائم. لذلك كان لزاما على الدول تكثيف أساليب التعاون والتنسيق للتعرف على هوية وأوكار العصابات الإجرامية وكشف عناصرها وأماكن تواجدتها وتحركاتها، للتصدي لها أينما وجدت، وإلقاء القبض عليها. ولا يمكن القيام بهذا العمل إلا بوضع نصوص تشريعية خاصة تسمح بعبور المواد المحظورة ضمن إقليمها²، وفقا للمادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1988 السابق ذكره.

يُعد مفهوم التسليم المراقب أو المرور المراقب أسلوب جديد للتحري في جرائم الفساد الإداري، استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، فقد عرفته المادة 2 فقرة ك على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".⁴ دون تحديد شروطه أو اجراءات تطبيقه، ليأتي بعده القانون رقم: 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه، معتمدا مصطلح مغايرا هو "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية" وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط لشرطة القضائية⁵، وهذا بموجب المادة 16 مكرر من الباب الأول،⁶ رغم

1 - موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة: <https://www.undp.org>، تاريخ الولوج: 2022/05/15 على الساعة 11:45، وقد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. اعتبارا من 1 يناير 2015. انظر موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الولوج: 2022/05/15 على الساعة 12:00

وقد تم المصادقة عليها من قبل الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد رقم 26. الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004. انظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: <https://www.joradp.dz>، تاريخ الولوج: 2022/05/15، على الساعة: 13:30

2 - مجراب الدوادي، أساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 56.

3 - القانون 01-06، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ج. ج. رقم 14، المؤرخة في 08 صفر 1427 هـ، الموافق ل: 08 مارس 2006 م. انظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: <https://www.joradp.dz>، تاريخ الولوج: 2022/05/15، على الساعة 14:36.

4 - المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. المصدر نفسه

كما جاء في المادة 56 من القانون 01-06 ما يلي: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة....

5 - قانون رقم 06-22 ماضي في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

6 - جاء في المادة 16 مكرر من القانون 06-22 ما يلي: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر

استحدثته وتخصيصه فصلين مستقلين في الباب الثاني لأساليب التحري الجديدة. وهذا كان أولى بالمشروع الجزائري أن يجمع أساليب التحري الخاصة سواء كان تسليم مراقب أو ترصد الكتروني أو التسرب في الباب الثاني من خلال تخصيص فصل لكل أسلوب تحري على حدى، غير أن الإشكال المطروح في هذا المجال يتمثل في قصر المادة 16 مكرر من ق.إ.ج. ج. اعتماد هذا الأسلوب الجديد في التحري على الجرائم الخطيرة المبينة في المادة 16 من ق.إ.ج. ج. وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وهذا دون جرائم الفساد، رغم أن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 قد اعتمدته ضمن إجراءات التحري الجديدة. إلا أننا نعتقد في هذا المجال أن المشروع الجزائري قد وقع في سهو من خلال عدم إشارته إلى جرائم الفساد في المادة 16 مكرر، باعتبارها أحد الجرائم التي يطبق فيها هذا الأسلوب. ولعل ذلك يرجع إلى أن موقع المادة 16 مكرر وفحواها، والذي جاء بأحكام جديدة لا تطبق على جرائم الفساد (استثنيت منها) كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم هو الذي جعل المشروع يلتبس عليه الأمر، ويستثني جرائم الفساد.

كما عرفت المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب¹ التسليم المراقب بأنه: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"². وقد تم تعريف التسليم المراقب بأنه إجراء ينفذه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وبترخيص من وكيل الجمهورية، بغرض تتبع شحنة ممنوعة مهما كان نوعها من مصدرها الذي جاءت منه وصولاً إلى مكانها المبتغى، للكشف عن أعضاء الشبكات الإجرامية وأهم الرؤوس المدبرة للجريمة³.

ويتضح من خلال التعاريف السابقة للتسليم المراقب أن استخدام هذا الأسلوب يفترض:

1- توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة يجرى الإعداد لنقلها أو تهريبها من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها.

2- أن تكون السلطات المختصة على علم تام بقيام الجريمة وكذلك بتحركات الأشخاص المتورطين فيها.

3- ألا يقتصر الهدف من إتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية وأكبر عدد ممكن من الأفراد المتورطين في الجريمة وكشف منظم الجريمة وممولها⁴.

يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها". المصدر نفسه.

1 - الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ، الموافق ل: 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. رقم: 59، المؤرخة في: 23 رجب 1426 هـ، الموافق ل: 28 أوت 2005 م. انظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: <https://www.joradp.dz>. تاريخ الولوج: 2022/05/15، على الساعة 14:36.

2 - المادة 40 من الأمر: 05 - 06، المتعلق بمكافحة التهريب، المصدر نفسه

3 - صرباك مسعودة، وزارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص. 89.

4 - عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 226، 227.

كما أن أسلوب التسليم المراقب يتيح فرصة كبيرة للدولة وسلطاتها المختصة من أجل تتبع مسار الأموال غير المشروعة المحصلة والتعرف عليها وحصرها كما هو الشأن بالنسبة لأموال الصفقات العمومية، أو رشوة الموظفين العموميين، أو اختلاس وسرقة الأموال العمومية، وتتبع مسارها لحين 'يداعها في الحسابات البنكية الوطنية أو الأجنبية'.¹

المطلب الثاني: أنواع التسليم المراقب:

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني الداخلي أو على المستوى الدولي أو الخارجي وفيما يلي تفصيل ذلك

الفرع الأول: التسليم المراقب الوطني (الداخلي):

يقصد بأسلوب التسليم المراقب الوطني أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة، وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر انتهاء إلى استقرارها الأخير داخل إقليم الدولة، وهذا بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين.² وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 16 مكرر من ق. إ. ج. ج؛ حيث سمح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضددهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من ق. إ. ج. ج. أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي (الخارجي):

يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء.³

وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الدولي في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد الإداري، إذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عنها حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها، وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد الإداري من عدمه، كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة أو أكثر تعرضا واختراقا من طرف غاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، هذا بالإضافة إلى جمع الأدلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 236.

² - فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص. 295.

³ - عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المرجع السابق، ص. 227.

هذا وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي عبر استخدام مجموعة من الطرائق، كاعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة سيرها أو إزالتها كلياً أو جزئياً، وذلك بعد موافقة الدول الأطراف المعنية.¹ ونشير هنا أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يشر إليه المشرع الجزائري، لا في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب. أما القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد استدرك الوضع، وأشار إلى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في المادة 02/ك، المذكورة سلفاً.

الفرع الثالث: التسليم المراقب التنظيف (البريء):

وهو ذلك التسليم الذي يمكن أن يكون داخلياً أو خارجياً²، ويختلف عن التسليم المراقب العادي في أنه تتم فيه عملية تبديل الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها، وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة أو غير ضارة شبيهة بها³، وعادة ما يكون إبدال هذه الشحنة في دولة المرور أو دون علم ناقلها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسل إليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الإجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة مكافحة، وعندما يتم استلام الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة من قبل المرسل إليه يتم القبض على جميع أعضاء الحلقة الأخيرة من التنظيم الإجرامي.⁴

ولكن هذا النوع من التسليم (التنظيف) قد يثير إشكالات تتعلق بمدى إمكانية الاعتماد به كدليل؟ لذلك فإنه يتم اللجوء إلى الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة للإدانة وضمان اكتمال عملية التسليم.

هذا ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في قانون الوقاية من التهريب وتمويل الإرهاب، عن أي إجراءات أو شروط معينة للقيام بهذا الأسلوب، وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية

¹ - صرباك مسعودة، وزارة لخضر، المرجع السابق، ص. 88.

2 - علمت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر بأن السلطات البريطانية قد ضبطت طرد بريدي في مطار هيثرو في لندن يحوي حقائب نسائية، مخن فيها شحنة مخدرة من الهيروين يبلغ وزنها 2.5 كيلو غرام، وأن هذا الطرد البريدي مرسل من الهند (بومباي) إلى جمهورية مصر العربية (الإسكندرية) عبر لندن بطريق البريد الدولي العاجل، وبالتنسيق مع السلطات البريطانية تم تطبيق التسليم المراقب التنظيف، بحجز الشحنة المخدرة وأبدالها بمادة شبيهة غير ضارة، والسماح للطرد بإكمال خط سيره الطبيعي. وبعد حصول الإدارة العامة المصرية لمكافحة المخدرات على إذن مستشار النائب العام، تمت متابعة الطرد المرسل حتى وصوله إلى فرع البريد الدولي العاجل في الإسكندرية، وعندما تقدم أحد الأشخاص واستلم الطرد المرسل تم ضبطه وأحيل إلى المحكمة الجنائية في الدعوى المرقمة 20 لسنة 1993 جنابات مخدرات سيدي جابر، وطلبت النيابة العامة عينة من المادة المخدرة المضبوطة في لندن وبعد تحليل هذه المادة بالمعامل الكيماوية في الطب الشرعي في مصر، ثبت أنها مخدر هروين، وقد أصدرت محكمة جنابات الإسكندرية حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة للمتهمين والغرامة 500 الف جنيه والمصادرة. وتعد هذه المرة الأولى التي يطبق فيها التسليم المراقب بين مصر وبريطانيا وبأسلوب التسليم المراقب التنظيف. ينظر: التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الاهرام، القاهرة، 1993، ص. 40.

3 - عماد نبيل الشاورية، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002، ص. 56.

4 - براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتهرب الصوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء الأول، آذار 2018، ص ص 8-9.

والذي نص في المادة 16 مكرر على الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء القيام بتمديد عبر كامل الإقليم عمليات مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة ونقل الأموال أو الأشياء أو العائدات الإجرامية، والتي لا تطبق على جرائم الفساد الإداري بصريح نص المادة 16 مكرر المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: ضوابط ومعوقات التسليم المراقب:

يعد التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري في عمليات البحث والتحرري عن الجرائم الخطيرة وكشف هوية مرتكبيها، غير أن هذا الأسلوب حدد له المشرع ضوابط يجب التقيد بها، كما انه تعثره صعوبات ومعوقات.

المطلب الأول: ضوابط التسليم المراقب:

يُستشف من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه لمشروعية المراقبة ولضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة يتطلب المشرع وجوب مراعاة الضوابط التالية:

الفرع الأول: وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق. إ. ج «يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها».

كما نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، لا يمكن اللجوء الى التسليم المراقب.... إلا بعد إذن السلطة القضائية" ويتضح أن القانون اشترط قبل اللجوء الى التسليم المراقب من السلطة القضائية، والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص، باعتبار التسليم أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحرري.¹ كما تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، وجوب صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء الى التسليم المراقب.

تقضي القواعد العامة أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا.

الفرع الثاني: مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية:

طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق. إ. ج، يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية. يمارس ضباط الشرطة القضائية المحددين بموجب المادة 15 من ق. إ. ج اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص

المجلس القضائى الملحقين به، كما يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطنى إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضى المختص قانونا.

وبالتالى وسع المشرع الجزائرى الاختصاص الإقليمى لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المرأقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطنى فى الجرأئم المنصوص عليها فى المادة 7/16 ق. إ. ج بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.¹

الفرع الثالث: مجال تطبيق عملية التسليم المرأقب:

أجازت المادة 7/16 من ق. إ. ج اللجوء حصريا الى التسليم المرأقب فى الجرأئم الخطيرة²، كما قرر المشرع إمكانية اللجوء الى التسليم المرأقب فى الجرأئم المنصوص عليها فى الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 56 منه وتمثل هذه الجرأئم أساسا فى الرشوة، اختلاس المال العام والخاص، عدم التصريح بالممتلكات... الخ.

الفرع الرابع: وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فى الأشخاص

محل المراقبة بارتكاب أحد الجرأئم الخطيرة المبينة فى المادة 16 من ق. إ. ج. ج. أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرأئم أو قد تستعمل فى ارتكابها.

الفرع الخامس: ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها:

وهو الكشف عن نشاط إجرامى خطير ومنظم يشكل إحدى الجرأئم الخاصة المحددة فى المادة 16 من ق. إ. ج. ج، المشار إليها سلفا، فهو إجراء من إجراءات الضبط المستعان بها من طرف الدولة للإطاحة بأكبر عدد من الجناة وهو أمر جوازى لا يمكن إجبار الدولة على القيام به، إلا ضمن الاتفاقيات الملزمة لتلك الدول، ويتميز بالسرية والاستمرارية فى التنفيذ.³

مما سبق الإشارة إليه، فإن الشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائرى ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولى التسليم المرأقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديد النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن والجهات التى تقوم به والتى تقع العملية تحت رقابتها، الأمر الذى يفتح المجال واسعا أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرىاتهم الأساسية دون رقيب.⁴

المطلب الثانى: معوقات التسليم المرأقب

1 - عبد الرحمان خلفى، محاضرات فى قانون الإجراءات الجزائنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72.

2 - جاء فى الفقرة 7 من المادة 16 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائنية ما يلى: غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرأئم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرأئم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرأئم تبييض الأموال والإرهاب والجرأئم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطنى.

³ - انظر: الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص. 237.

4 - مجراب الدواوى، المرجع السابق، ص 59.

تعرض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع بعض المعوقات، التي تدور في الغالب حول المعوقات الجغرافية والمعيقات التنفيذية والمعيقات القانونية والقضائية والمعيقات المالية ومعيقات سلطة الضبط، سأتناولها بالدراسة وبشيء من الإيجاز غير المخل في الفقرات التالية ضمن فروع مستقلة

الفرع الأول: المعوقات الجغرافية

تطرح إشكالية الحدود الجغرافية بين الدول إشكالية عملية واقعية تحد من تطبيق آلية التسليم المراقب، مع ما يطرحه من إشكاليات عدم المساس بالسيادة الوطنية، ومبدأ إقليمية القوانين واستقرار الأمن القومي وغيرها من المبادئ التي لا تزول إلا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بمبدأ المعاملة بالمثل، والحال أن نجاح الأمر يحتاج إلى تضافر جهود المجموعة الدولية، وتحقيق التعاون الدولي للجهات القضائية والأمنية بين

هذه الدول.1 وهذا ما سعت لترسيخه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في موادها (المواد من 53 إلى غاية 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) عبر إثبات آليات وميكانيزمات بهدف جعل مكافحة والوقاية تتخذ طابعا دوليا، وذلك بالنسبة للمساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والتعقب، مع إتاحة إجراءات تكفل إمكانية تتبع الأموال المهربة من حدود الدول مع إمكانية استردادها وتبعتها، وهو النهج الذي اتبعته الجزائر من خلال الانضمام إليها والمصادقة على بنودها.2

الفرع الثاني: المعوقات التنفيذية:

إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول المواد غير المشروعة إلى ترابها الإقليمي، قصد معرفة وضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد العصابات المنظمة داخل الدولة نفسها حال استلامهم للمادة المحظورة، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وبعضها تسمح بعمليات الدخول والخروج وفق شروط معينة، وكلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت وكثرت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع نتيجة هذه المعوقات.3

الفرع الثالث: المعوقات القانونية والقضائية:

من بين معوقات التسليم المراقب إشكالية التكييف القانوني للجريمة الواحدة، إذ يختلف من دولة إلى أخرى، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون كل دولة من الدول المشاركة، كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم اكتشاف الشحنة غير المشروعة فوق إقليمها، وتطبق عليها عقوبة الجنحة، بينما الدولة التي انطلقت منها أو مرت عبر ترابها، تعتبرها جنابة وتطبق عليها عقوبة الجنابة، وقد يعتبرها البعض الآخر جريمة منظمة عابرة للحدود، في حين لا تعتبرها بعض الدول كذلك، ويصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة إلى أخرى، مما يستتبع حتما اختلاف العقوبة المقررة لهذه الجريمة كذلك، ولذلك فإنه في أغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين

1- انظر: صرباك مسعودة، وزارة لخضر، المرجع السابق، ص. 87.

2- نفسه.

3- شنيبي صالح، المرجع السابق، 206.

الدول المشاركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في قضية التسليم المراقب، بسبب أركان الجريمة التي يتم ارتكابها في كل دولة من الدول المشاركة في العملية، والإشكالية هنا تكمن في أي من القوانين يطبق على العملية؟

هل يطبق قانون جنسية دولة الشخص الحائز للبضاعة المحظورة؟

أو يطبق قانون إحدى الدول التي مرت بالبضاعة المحظورة عبر إقليمها؟

أو قانون الدولة التي ألقى القبض فيها على أفراد العصابة؟

أو قانون دولة الوجهة النهائية لاستلام للبضاعة؟¹

الفرع الرابع: المعوقات المالية

مما لا شك فيه أن تنفيذ عملية التسليم المراقب تتطلب أموالا باهظة التكاليف، وخاصة عندما تشارك عدة دول في العملية، وهنا يطرح الإشكال حول الدولة التي تتكفل بهذه المصاريف، فهل تشارك جميع الدول بمبالغ مالية متساوية في تنفيذ العملية؟ أم تشارك الدول التي مرت عبر ترابها بالبضاعة دون التوقف على إقليمها بمبالغ أقل من غيرها؟

وهل يطرح النزاع على الجهات القضائية في الدولة التي خرجت منها البضاعة؟ أو الدولة التي مرت عبر ترابها؟ أو تلك

التي ضببت على إقليمها؟ وهل تلجأ الأطراف أثناء النزاع إلى المفاوضات، أو تذهب إلى التحكيم الدولي؟

الفرع الخامس: سلطة الضبط

من المسلم به أن ضابط الشرطة القضائية أو زميله في الجمارك عند القيام بعملية تفتيش البضاعة المحظورة وضبطها على إقليم دولة السيادة، فإن ذلك لا يثير أي إشكال، لأن المسألة متعلقة بالسيادة الوطنية، لكن الإشكال يثور عند خروج البضاعة من التراب الوطني، ويشارك الضابط الوطني في العملية على مستوى الاختصاص الإقليمي للدول الأخرى، ويضمحل مركز نفوذه في العملية بمجرد وصوله إلى الدولة الأجنبية، ويصبح دوره مقتصرًا على تبادل المعلومات وإبداء الرأي فقط، ولا يحق له إلقاء القبض أو التفتيش أو التدخل في الإجراء، كما كان في بلده يسير العملية ويشرف عليها، ومن هنا ينقلب دوره من المسير في بلده إلى المنفذ في البلد الأجنبي.²

ولكي تتم عملية التسليم المراقب بنجاح، لابد من توفير عناصر بشرية على درجة عالية من الكفاءة والتدريب والخبرة الميدانية في المراقبة والشجاعة، والجرأة والتأقلم مع المواقف الصعبة والمفاجئة، ومعرفة اللغات الأجنبية المتعددة، وخاصة اللغة الإنجليزية.

خامسا: المعوقات

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن أسلوب التسليم المراقب يعد من أفضل وأنجح تقنيات البحث الخاصة، لأنه يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بتوقيف الناقلين والمزودين والمنتجين، والوصول إلى غاية المجرمين الذي يختبؤون عادة وراء أنشطة قانونية ومشروعة للتملص من المتابعة الجنائية، والهروب من قصاص العدالة

¹ - أنظر: صرباك مسعودة، وزارة لخضر، المرجع السابق، ص. 92.

² - فريد علواش، المرجع السابق، ص ص 80-81.

نافلة القول فإنه إذا كانت الجريمة لا تعترف بالحدود فإن مشرعنا أثناء صياغته للنصوص القانونية كذلك لا يعترف بالحدود فكما يحاول المجرم استخدام دسائسه وحياله الإجرامية تسعى أجهزة العدالة الجنائية من أجل تطويق ومحاصرة مختلف هاته الحيل وصولا إلى الغاية النبيلة ألا وهي الحفاظ على الأمن والنظام.

كما يمكن القول في ختام هذه الورقة بأن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الوطنيين في مختلف الدول وبالتنسيق معهم عبر الاتفاقيات الثنائية والدولية يسعى إلى استجلاء مظاهر وصور مختلف الجرائم التي تستوجب التسليم المراقب، من خلال سن وتشريع العديد من القوانين والأوامر التي تعالج هذه المسائل، مع تسجيل النقص الفادح في اعتماد العديد من آليات وطرق البحث والتحري عن مختلف هذه الجرائم وصولا إلى مرحلة التسليم المراقب.

ومن خلال بحث الموضوع توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

• لم ينظم المشرع الجزائري التسليم بشكل دقيق و واضح بحيث لم يبين مدته، اجراءاته، الرقابة عليه، حيث اكتفى المشرع بتعريفه و تبيان شروطه.

• ان التسليم المراقب هو احد أساليب التحري وجمع الأدلة والذي يستخدم لكشف الجريمة المنظمة ولا يمكن اللجوء اليه الا بعد موافقة النيابة العامة.

• وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرط القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، و مدده الى كافة الإقليم الوطني، بعد موافقة السلطة القضائية المختصة.

وبناء على هذه النتائج نقترح:

دعوة المشرع الجزائري إلى استدراك النقص الواضح في المنظومة التشريعية الخاصة بالتسليم المراقب، وخاصة من خلال إثراء ومراجعة قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبيان حدود وصلاحيات السلطات المخولة بهذه الآلية، حماية لمنظومة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

• تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات المختلفة في الدولة لإنجاح عمليات التسليم المراقب، والحد من مختلف مظاهر البيروقراطية التي تستبغ تنفيذها الآلية .

• انشاء فرق مختصة ومدربة على عمليات التسليم المراقب، وعدم تكليف الشرطة المحلية القيام بهذه المهام ضمانا لنجاح العملية وعدم كشف عملية المراقبة.

عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالتنسيق والمواجهة المشتركة لمختلف الجرائم بكل صورها وأشكالها، وتكييف القوانين الوطنية الداخلية بما يخدم صالح المجموعة الدولية في مكافحة مختلف هذه الجرائم، بما يسمح بتجاوز الحدود الجغرافية للدول بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات.

قائمة المراجع:

الأوامر والقوانين

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988.

- ✓ 2- المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
- ✓ 3- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 هـ، الموافق ل: 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج. رقم: 59، المؤرخة في: 23 رجب 1426 هـ، الموافق ل: 28 أوت 2005 م.
- ✓ 4- القانون 01-06، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق ل: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. رقم 14، المؤرخة في 08 صفر 1427 هـ، الموافق ل: 08 مارس 2006 م.
- ✓ 5- قانون رقم 22-06 ماضي في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ✓
- ✓ الكتب
- ✓ 6- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- ✓ 7- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- ✓ 8- التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مطابع الاهرام، القاهرة، 1993.
- ✓ 9- عماد نبيل الشواورة، التسليم المراقب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2002.
- ✓ الأطروحات
- ✓ 10- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
- ✓ 11- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي: 2015/2016،
- ✓ 12- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- ✓ المقالات
- ✓ 13- شنيبي صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، ال عدد 02، 2015.
- ✓ 14- براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتهريب السوري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء الأول، اذار 2018.
- ✓ 15- صرباك مسعودة، وزارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.

✓ 16- مصعب عوض الكريم، مفهوم التسليم المراقب في مجال المخدرات،

✓ المواقع الإلكترونية:

✓ 17- موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة: <https://www.unodc.org>.

✓ 18- musabawed@hotmail.com

✓ 19- موقع الأمانة العامة للأمم المتحدة، <https://www.unodc.org>

✓ 20- موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org>

✓ 21- الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: <https://www.joradp.dz>